حكم تكررة بعد الافساد وقد تقدم واطلاق الجلال شامل لما يكون في مكانين ومع تخلل الزمان
القاطع للتوالي وادنى مراتبه ان يكون كمقدمات الجماع وفيه التفصيل المذكور في كلام الاصحاب
ثم ختم الابيات بقوله هذا تمام الحج والعمرة بالتمام على الراجح من المذهب ونختم
هذا التوضيح بفوايد تتعلق بالدما الاولى المراد بالعالم الذي جعل علمه شرطا في وجوب
فدية الجماع ومقدماته وغيرهما من علم المسيلة حقيقة او لم يعلمها ولكنه نزل منزلة العالم بها
بان كان غير معذور لكونه لم ينشا ببادية بعيدة ولم يكن حديث عهد بالاسلام وكون المسيلة
من الفروع الظاهرة التي لا يخفى مثلها غالبا دون الفروع النادرة والمسايل الدقيقة قلت
ولذا ان تقول العامي البعيد الدار الذي لا يعرف من الاحرام الا اسمه يخفى عليه وعلى امثاله وهم
الاكثرون هذا غالبا والله اعلم الثانية لم يجب على الولي احضار الصبي المواقف
فان ترك مبيت مزدلفة اومنى اوغير ذلك وجب الدم ويجب على الولي منعه من جميع المحرمات
فان فعل محرما فان كان غير مميز فلا فدية عليه ولا على وليه وان كان مميزا فان تطيب
اولبس ناسيا فلا فدية قطعا وان تعمد ذلك بني على القولين في عمد الصبي ان قلنا عمد الصبي عمد
وهو الاصح وجبت وان قلنا خطا فلا ولو حلق اوقلم اوقتل صيدا وجبت الفدية وحيث وجبت
فهي في مال الولي وهي كالواجبة عليه بفعل نفسه فان اقتضت صوما اوغيره فعله ولو طيب
الولي الصبي او البسه اوحلقه فالفدية في مال الولي وان كان ذلك لحاجة الطفل على الاصح
ولو طيبه اجنبي فالفدية في مال الاجنبي والمجنون كالصبي فيما سبق والسفيه يكفر بالصوم
واما العبد اذا ارتكب محظورا اوفاته الحج فعرضه الصوم وللسيد منعه منه في حال الرق
وان كان احرامه باذنه لانه لم ياذن في التزامه قال في المهمات ومحل منعه اذا كان امة
او عبدا يضعف عن الخدمة اوينا له ضرر والا فلا منع كما نبه عليه الرافعي في كتاب
الايمان ثم قال وعلى هذا لا يمنعه من صوم التطوع وصلاته في هذه الحالة في غير زمان الخدمة
انتهى باختصار وقال الاذرعي والامة غير المستاجرة كالعبد ولو قرن او تمتع او احصر

Copyright © King Saud University